

إحكام الأحكام

قوله ما فهم من وإلا فقد عتق منه ما عتق .

الثاني والثلاثون : قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق فهم منه عتق ما عتق فقط لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع أعني عتق الموسر فيكون عتق المعسر لا يقتضيه .

نعم يبقى ههنا : أنه هل يقتضي بقاء الباقي من العبد على الرق أو يستعسي العبد ؟ فيه نظر والذين قالوا بالاستعساء : منع بعضهم أن يدل الحديث على بقاء الرق في الباقي وأنه إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط ويؤخذ حكم الباقي من حديث آخر وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى